

تفسير السمعاني

. @ 243 @

والقول الثالث وهو قول ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر : أنها صلاة الصبح . وهو [اختيار
[الشافعي لأنها وسط صلاتي الليل وصلاتي النهار . .
ووراء هذا فيه أربع أقوال غريبة : أحدها قاله قبيصة بن ذؤيب : أنها صلاة المغرب ؛ لأنها
وسط في عدد الركعات . .

والقول الثاني وهو قول سعيد بن المسيب ، والربيع بن خثيم : أنها كل صلاة من الصلوات
الخمس ؛ لأن كل صلاة من الصلوات الخمس : وسطى بين الأربع . وإنما خصه بعد ذكر الصلوات
تأكيدا وتحريضا على المحافظة على جميع الصلوات . .

والقول الثالث : أنها الجمعة . .

والقول الرابع : أنها الجماعة . .

واختلفوا في صلاة الصبح أنها من صلاة الليل ، أو من صلاة النهار . .

فأكثر العلماء على أنها من صلاة النهار . .

وقال بعضهم : أنها [من] صلاة الليل . وهذا الخلاف يرجع إلى أن النهار من وقت طلوع
الفجر أو [من] وقت طلوع الشمس . .

فمن قال : إنه من وقت طلوع الفجر ؛ جعل صلاة الصبح من صلاة النهار . .

ومن قال : إن النهار من وقت طلوع الشمس ؛ جعلها من صلاة الليل . واستدل قائل هذا القول
بقول أمية بن الصلت . .

(والشمس تطلع كل آخر ليلة % حمراء يصبح لونها يتورد) .

وقال ابن الأنباري : ليل محض ، ونهار محض ، ومشارك بين الليل ، والنهار فصلاة المغرب
والعشاء الآخرة في محض الليل . .

وصلاة الظهر والعصر في محض النهار ، وصلاة الصبح مشترك بين الليل والنهار .